٦٧

وهو ابو عبدالله الحسين بن علي الطبري ممن اخذ عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحاق الشيرازي والعنه هنه بضم العين المهملة شرح على الابانة للفوراني انتهى ملخصا من حلبي وبرماوي **تتمة** يقال اذا كثرت العذرات والاقذار على الطرقات احتبس القطر من السماء انتهى شربيني **قوله** وتحت ما اي شجر يثمر اي ما من شانه ذلك وان لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير والمراد بتحت ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا عادة وبالثمر ما يقصد به الانتفاع اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او تداويا كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا كالسدر او غيره ذلك مما تعافه الانفس الانتفاع به بعد تلويثه انتهى برماوي فالتعبير بالشجر جري على الغالب فيشمل ما له نجم وما لا نجم له ~~وكراهة حمل الكراهة في البول والغائط تحت ما يثمر اذا كانت الثمرة له والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت الثمرة له دون الارض فان كان المالك يرضى بقضاء الحاجة فيها اي الارض~~ وكتب ايضا قوله وتحت ما يثمر ينبغي اذا كانت الثمرة له والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت الثمرة له دون الارض فان جاز له قضاء الحاجة بان كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وان لم يجز جاءت الحرمة ايضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة والا فالحرمة ايضا انتهى سم **تنبيه** قال العبادي وسقي الشجر بالماء النجس كالبول اخذا من العلة فراجعه انتهى قال على المحلي **قوله** صيانة للثمرة الماكولة او المشمومة او نحوهما من التلويث ومن ثم لو اعتيد اتيان ماء مزيل ذلك قبلها انتفت الكراهة **قوله** فتعافها الانفس في المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشربه فهو عايف انتهى والظاهر ان هذا الفعل منصوب عطفا على المصدر قبله باضمار ان وان على اسم خالص فعل عطف تنصبه ان ثابتا او منحذفا انتهى جمل **قوله** ولا فرق بين وقت الثمرة لا يدخل في ذلك ما من شانه نوع ان يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على المنهج وانما لم يحرموا ذلك اي البول والغائط تحت ما يثمر لان التنجيس غير متيقن والكراهة في الغائط اشد وفي شرح الصغير للرافعي اخف والاول اظهر لان مكان البول يطهر بالماء و بجفافه بالشمس والريح ومرور الزمان في قول بخلاف الغائط فان مكانه لا يطهر الا باذالته لا بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط اخف

من

المنهج ما نصه ولو كان الغلق بالقفل ولو في الابتدا ولو ضاع مفتاحه ولو في الابتدا ايضا بخلاف المسمرة ابتداء انتهى شيخنا وعبارة البرماوي قوله اغلقت ابوابها اي ولو بقفل او ضبة ليس مفتاح ما لم تسمر انتهت و في قال على الجلال فان سمرت ولو في الاثناء ضر كزوال المرقى دكة او سطح ليس لهما غيره وكبناء حائل بينهما وقيده شيخنا الرملي كابن حجر بما اذا كان بامرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره مما مر انتهى وكتب ايضا فان لم تكن نافذة اي بان سمرت الابواب او كان سطح ولا مرقى له منه انتهى برماوي **وقوله** غير مسمرة عبارة ابن حجر وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه ~~لفعال في مسجد~~ انتهت **وقوله** كبئر وسطح تقدم انه لا بد ~~في كل من البئر والسطح~~ فيهما من امكان المرور منها الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد وان سلالم الابار المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكفي بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس وان العلة في ذلك كون المدار على الاستطراق العادي **وقوله** ومنارة داخلة فيه عبارة ابن ومنارته التي بابها فيه انتهت وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وان لم تدخل في وقفيته و خرجت عن سمت بنائه وما نقلناه فيما الوجه بعض المعمم عن المسجد موافق له انتهى ع ش عليه **وقوله** وعلم انه يضر الشباك اي لانه غير نافذ وان كان في جدار المسجد ان كان بحيث لو اراد الوصول الى الامام خرج من الجدار الى خارج المسجد وحصل استدبار للقبلة انتهى برماوي على المنهج **وقوله** ومثل المسجد رحبته الخ عبارة العزيزي على الجلال ورحبة المسجد بفتح الحاء عدها الاكثرون منه ونقوا المذهب سواء اتصلت به او حال بينها وبينه نحو طريق ونزلها ابن كج اذا كانت منفصلة منزلة المسجد

Copyright © King Saud University